

Distr.
GENERAL

A/52/269
6 August 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ٦٣ من جدول الأعمال المؤقت*

التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٦١/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن الآراء الواردة من الدول الأعضاء، وعن الإجراءات التي تتخذها هذه الدول والأمانة العامة فيما يتعلق بالتوصيات الواردة في الدراسة التي قام بها الخبراء عن التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق (A/50/377 و Corr.1، المرفق). وهذا التقرير مقدم عملا بذلك الطلب.

ثانيا - التطورات

٢ - ما برح موضوع التحقق والامتثال يشكل شاغلا أساسيا من شواغل الدول الأعضاء، وهو مسألة تحققت فيها إنجازات كثيرة في العامين الماضيين، منذ إتمام التقرير المتعلق بالتحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق. وقد انصب الاهتمام على هئتين جديدتين مكرستين لتنفيذ أحكام التحقق لمعاهدتين جديدتين هامتين، هما اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ومع بدء نفاذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أصبحت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المنشأة بموجب الاتفاقية، مسؤولة عن التنفيذ الفعلي لآلية التحقق المعقدة المنصوص عليها في الاتفاقية. ودعت الجمعية العامة، في قرارها ٥١/٢٣٠ المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، الأمين العام إلى أن يعقد مع المدير العام للأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية اتفاقا ينظم العلاقة بين المنظمتين. أما اللجنة التحضيرية للمنظمة المقبلة التي ستعنى بالحظر الشامل للتجارب النووية، وهي لجنة أنشأتها الدول الموقعة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، فقد استهلكت في مطلع عام ١٩٩٧ أعمالها التحضيرية لكفالة تطبيق نظام التحقق عند بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

* A/52/150 و Corr.1.

٣ - ويتخذ المجتمع الدولي أيضا خطوات لتعزيز أحكام التحقق من الاتفاقات القائمة. ويتفاوض أطراف اتفاقية الأسلحة البيولوجية في الوقت الحاضر على بروتوكول للتحقق يلحق بالاتفاقية. وفي أيار/مايو ١٩٩٧، اعتمدت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بروتوكولا لاتفاقاتها الخاصة بالضمانات سيعزز قدرتها على الكشف عن البرامج السرية.

٤ - وعلى الصعيد التنفيذي، واصلت لجنة الأمم المتحدة الخاصة مهمتها المتمثلة في التحقق من تدمير أسلحة العراق وقدراته المحظورة وفي تشغيل نظام للرصد المستمر لامتثال العراق لالتزامه عدم اقتناء هذه الأسلحة أو القدرات في المستقبل (انظر S/1997/301، المرفق).

٥ - ويبقى التحقق مسألة شديدة التعقيد، لا يني التفكير فيها يتطور. ويتصل بعض التوصيات الواردة في دراسة الخبراء عن التحقق، ولا سيما التوصيات الواردة تحت عنوان "دور الأمم المتحدة في التحقق الذي يقوم به طرف ثالث محايد"، اتصالا وثيقا بمسائل الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام، والجزاءات، وبناء السلام عقب المنازعات، والتنسيق، وهي أربعة مجالات تدور حولها مناقشة مستمرة في الفريق العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية المعني بخطة للسلام. كما أن إصلاح الأمم المتحدة جار على قدم وساق، بما في ذلك في مجال نزع السلاح وتنظيم الأسلحة. ولذلك يبدو مواتيا انتظار ظهور تفاهم مشترك حول القضايا الأتفة الذكر قبل تناول المسائل الفنية الواردة في دراسة الخبراء ونتائجها بالنسبة للأمم المتحدة.

٦ - وعملا بالقرار ٦١/٥٠، قدمت دولتان عضوان آراءهما في الدراسة. ويرد نص هاتين المساهمتين في الفرع ثالثا أدناه.

ثالثا - الآراء الواردة من الدول الأعضاء

كندا

[الأصل: بالإنكليزية]

١ - يشير ما يلي إلى قرار الأمم المتحدة ٦١/٥٠، المعنون "التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق". إن هذا القرار يلتمس آراء الدول الأعضاء في تقرير الأمين العام الذي أُعد عن هذا الموضوع بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين المؤهلين (A/50/377، و Corr.1)، وعن الإجراءات التي اتخذتها هذه الدول فيما يخص التوصيات الواردة في التقرير.

٢ - وترى حكومة كندا أن تقرير التحقق لعام ١٩٩٥ لا يزال يمثل دليلا هاما للمستقبل، وهو يحدد التحديات التي يجب التصدي لها. ولهذا السبب، بادرت كندا إلى إعادة طبع التقرير وتوزيعه تكريما منها للأمم المتحدة في ذكرى مرور نصف قرن على خدماتها الجليلة.

٣ - ويقدم تقرير عام ١٩٩٥ استعراضا فريدا وشاملا ومستفيضا لتجربة التحقق وما يتصل بها من تطورات دولية حتى ربيع عام ١٩٩٥. واستخلص التقرير من هذا الاستعراض عددا من الدروس العملية وحدد أفكارا تتعلق بإضافة مبادئ وخطوط توجيهية جديدة في ميدان التحقق، مع إيلاء اهتمام خاص للدور الذي يمكن أن تضطلع به الأمم المتحدة في هذا الميدان. وفي العامين اللذين انتضيا منذ إتمام التقرير، اكتسبت خبرات إضافية وحدثت تطورات أخرى لها صلة بالنتائج التي خلص إليها فريق الخبراء الحكوميين. وقد أجرت كندا استعراضا شاملا للخبرات والتطورات الأخرى ذات الصلة للمساعدة في إعداد هذا الرد. وتقدم النقاط التالية موجزا لما انتهى إليه هذا الاستعراض من نتائج:

(أ) تم تعزيز ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بطرائق منها اعتماد بروتوكول نموذجي للاتفاقات القائمة التي عقدها الوكالة في مجال الضمانات الثنائية. ومن شأن قيام كل دولة بتوفير مزيد من المعلومات وتسهيل الوصول إلى المواقع أن يمكّن الوكالة من الحصول على تأكيدات موثوق منها بعدم الاضطلاع بأية أنشطة نووية غير معلنة. ويترتب على ذلك أن كثافة الأنشطة الخاصة بالضمانات التي تضطلع بها الوكالة في دولة من الدول لا ينبغي أن تظل قائمة حصرا على حجم البرنامج النووي السلمي لتلك الدولة؛

(ب) تدرس حاليا الوكالة الدولية للطاقة الذرية مع الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية الترتيبات التقنية والقانونية والمالية لإخضاع المواد الانشطارية الناجمة عن البرامج العسكرية للضمانات. وقد يلزم اتباع نهج واتخاذ ترتيبات تحقيقية جديدة لمهمة الضمانات هذه؛

(ج) وتم التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وبدأت لجنة تحضيرية في الاضطلاع بأنشطتها. وتتضمن المعاهدة مجموعة شاملة من منهجيات التحقق، وستعتمد على هيئة دولية - وهي منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية - لإجراء أنشطة التحقق. وبينما يسمح، لأغراض التحقق، باستخدام معلومات مستقاة من وسائط تقنية وطنية، فإن التصوير من فوق ليس من المنهجيات الصريحة المدرجة في نظام الرصد الدولي. وستكون التكاليف المرتبطة بتنفيذ الأحكام المتعلقة بالتحقق والواردة في المعاهدة، على الصعيدين الدولي والوطني، تكاليف كبيرة؛

(د) وقد أبرمت معاهدتان جديدتان لإنشاء منطقتين خاليتين من الأسلحة النووية في أفريقيا وفي جنوب شرق آسيا. وتعتمد هاتان المعاهدتان اعتمادا كبيرا على ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لإجراء عمليات التحقق، ولكنهما تتضمنان أيضا عمليات إقليمية إضافية؛

(هـ) وعقد اتفاق بين روسيا والولايات المتحدة الأمريكية سعياً للوصول إلى اتفاق ثنائي بشأن تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت ٣)، بمجرد بدء نفاذ معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها (ستارت ٢). وتجدر الإشارة إلى أن التحول التدريجي من الاعتماد الكلي على الرصد عن بعد بواسطة أساليب تقنية وطنية، إلى طرائق تعاونية واقتحامية وبدرجة أكبر من ذي قبل، بما في ذلك عمليات التفتيش الموقفي، يمثل اتجاهاً يرجح استمراره في معاهدة "ستارت ٣". وعلاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى الدور المتزايد الأهمية للشفافية العامة في تيسير عمليات التحقق، من هذه الاتفاقات؛

(و) وبدأ نفاذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧. وبينما تتاح للجنة التحضيرية فترة ٤ سنوات لتناول إجراءات التنفيذ، فإن تعقد هذه الأعمال التحضيرية، والصعوبة الكبيرة التي واجهتها الدول الأطراف في الوفاء بالحدود الزمنية للإعلان المتفق عليها تؤكد النتائج التي توصل إليها تقرير الأمم المتحدة لعام ١٩٩٥ بشأن أهمية أن تكون هناك عملية بدء ملائمة لنظام تحقق متعدد الأطراف من هذا النوع. وكما هو الحال بالنسبة لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، فإن تكاليف التحقق - على الصعيدين الدولي والوطني - كبيرة. وقيام منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بتنفيذ مهام التحقق الرسمية نيابة عن الدول الأطراف يوفر مزيداً من الكفاءة بتكلفة تقل عن وضع ترتيبات تحقق متعددة فيما بين الدول. بيد أنه يلزم التخطيط بحرص بغية التبسيط وتحقيق أقصى قدر من الكفاءة - مثل ضمان تحقيق أكبر قدر من الفائدة من استخدام التكنولوجيات المتقدمة لإدارة البيانات. وثمة نقطة أخرى ركز عليها المنفذون الكنديون لاتفاقية الأسلحة الكيميائية هي القيام لدى وضع نظام جديد للتحقق مع منفذي أنشطة التحقق الآخرين بتبادل المعلومات إلى أقصى حد؛

(ز) وأحرز تقدم في إعداد بروتوكول ملزم قانوناً لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية. وتتجه هذه المفاوضات فيما يبدو نحو وضع مجموعة من تدابير التحقق، وهو مفهوم سائد في جميع أجزاء تقرير الأمم المتحدة لعام ١٩٩٥. وثمة سمة أخرى تتسم بها هذه المفاوضات، وتردد أصداء ما خلص إليه تقرير عام ١٩٩٥ من نتائج، هي ضرورة إشراك دوائر الخبراء في مرحلة مبكرة من المفاوضات وبشكل مستمر. ومن المرجح أن يكون تقديم المعلومات طوعاً (بما في ذلك معلومات وصور الاستخبارات الوطنية) من قبل أي دولة طرف، فيما يتعلق بشاغل عدم الامتثال، مجال هام من مجالات النظر؛

(ح) إن العمل الذي تقوم به لجنة الأمم المتحدة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في العراق، بما في ذلك تنفيذ نظام رصد وتحقيق مستمرين وآلية رصد الصادرات والواردات، يظل يشكل "مختبراً للتحقق" فريداً من نوعه لتنفيذ التدابير التقنية حسبما يرد في تقرير الأمم المتحدة لعام ١٩٩٥. وتمثل هذه التجربة "العملية" في مجال التحقق، من حيث تنفيذ منهجيات محددة ودمج المعلومات الناجمة عن استخدام هذه المنهجيات في صورة ذات مدلول، مورداً خاصاً للأمم المتحدة وللجهات المكلفة بالتحقق في سياقات أخرى. وينبغي العمل على ضمان تقاسم هذه الخبرة الفنية المتخصصة مع المنظمات الأخرى التي تقوم بالتحقق، وألا تقتصر هذه الخبرة على الأمم المتحدة؛

(ط) وتم الاتفاق على تعديل معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا لتلائم الأوضاع الجديدة في أوروبا، بما في ذلك تعزيز أحكام المعاهدة فيما يتعلق بأنشطة التحقق وتبادل المعلومات. ولا تزال تجربة التحقق المستمر فيما يتعلق بمعاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا "شاهدا واضحا على ما يحققه التعاون بين البلدان المشتركة من آثار تعود بالخير على الجميع" كما يرد في تقرير الأمم المتحدة لعام ١٩٩٥. وتظل هذه التجربة مثالا واضحا لما لهذه الآثار المفيدة من قوة في حفز إعداد عمليات تعاونية مخصصة، على النحو الذي يحدده تقرير عام ١٩٩٥؛

(ي) وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، اعتمدت المنظمة السلف لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وثيقة بعنوان "تدابير لإحلال الاستقرار في حالات الأزمات المحددة"، تتضمن مفاهيم كثيرة تتعلق بالتحقق، أدرجت فيما بعد في اتفاقات دايتون واتفاقاتها الفرعية للفترة ١٩٩٥-١٩٩٦، وتلائم مناطق أخرى. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، اعتمدت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وثائق أخرى تشير إلى أهداف وطرائق محددة لزيادة تطوير الحد من الأسلحة في سياق منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بما في ذلك تحسين أحكام التحقق القائمة، ووضع أحكام جديدة عند الاقتضاء. وبشكل عام، تطبق بشكل جيد أنشطة تبادل المعلومات وإجراءات التحقق الواردة في وثيقة فيينا، على الرغم من مواجهة بعض الصعوبات العامة في تنفيذها. فليست جميع الدول المشاركة تتمتع بنفس القدرة على الوفاء بالتزاماتها، ولا يولي جميعها نفس الأولوية للقيام بذلك. وبناء على ذلك، قد يكون من الضروري تقديم المساعدة نقدا وعينا. وتساعد عمليات التحقق العادية، بما في ذلك مشاورات الامتثال المنتظمة، على تسليط الضوء على أوجه القصور، وتقديم تفسيرات لأوجه الشذوذ، وبذلك يتم تلافي الريبة وبناء الثقة؛

(ك) وتم تنفيذ تعهد هام دون إقليمي للحد من الأسلحة في شكل اتفاقات دايتون واتفاقاتها الفرعية، التي تستفيد من الخبرة المكتسبة فيما ينطق بوثيقة فيينا لمعاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وقدمت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة حلف شمال الأطلسي، ودولهما الأعضاء في تنفيذ تلك الاتفاقات مكونا لا غنى عنه في التحقق الذي يقوم به طرف ثالث محايد، مما يعزز الدور الهام الذي ارتآه تقرير الأمم المتحدة لعام ١٩٩٥ للأطراف الثالثة المحايدة في تيسير التحقق، لا سيما عند استحكام العداء بين الأطراف. وتبين هذه الحالة أيضا كيف يمكن أن يكون لخبرة التحقق في سياق معين تطبيق مفيد في سياق آخر؛

(ل) وتستمر رحلات التحليق التجريبية بموجب معاهدة السماوات المفتوحة، بما في ذلك رحلة تقوم بها روسيا فوق كندا والولايات المتحدة في آب/أغسطس ١٩٩٧، وكذلك رحلة هنغارية/رومانية ذات صلة فوق البوسنة والهرسك أجريت كتدبير طوعي لبناء الثقة بموجب اتفاقات دايتون. وعلى الرغم من أن هذه التجارب تساعد على جعل مفهوم السماوات المفتوحة مفهوما شرعيا، فإن المعاهدة ذاتها لا تزال تتطلب تصديق روسيا وأوكرانيا قبل أن يبدأ نفاذها؛

(م) وأبرمت اتفاقات بناء الثقة بشأن الحدود الصينية الروسية، وتستند فيما يبدو إلى تجربة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومعاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا؛

(ن) واعتمد في أيار/مايو ١٩٩٦ بروتوكول ثان معدل لاتفاقية حظر الأسلحة للإنسانية يتناول الألغام البرية. وينص البروتوكول على إجراء مشاورات وإقامة تعاون. على المستوى الثنائي، أو من خلال الأمين العام للأمم المتحدة أو اتخاذ أي إجراءات دولية ملائمة لحل مشاكل التفسير والتطبيق. وينص أيضا على عقد مؤتمرات سنوية تقوم في جملة أمور باستعراض تطبيق البروتوكول وحالته؛

(س) وأتم معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح مشروع بحث هام، تؤكد نتائجه أهمية بعد نزع السلاح في إحلال الأمن بشكل قابل للبقاء في سياق حل النزاعات بين الدول. وإضافة إلى ذلك، تركز النتائج أيضا على "الحاجة إلى نظام متين لجمع المعلومات وتقييمها وتوزيعها" حتى يمكن لعمليات السلام أن تدير نزع السلاح بشكل ناجح خلال عمليات السلام^(١)، مما يعد ترديدا للاقتراحات الواردة في تقرير الأمم المتحدة لعام ١٩٩٥ في مجال التحقق، المنادية بإدخال تحسينات على قدرة عمليات السلام على التحقق من التزامات الأطراف فيما يتعلق بنزع السلاح؛

(ع) وثمة تطور يلقي اهتماما متزايدا هو احتمال نشر أسلحة للاستخدام في الفضاء الخارجي. وقد يلزم أيضا النظر في تدابير للتحقق من أي تعهدات جديدة للحد من التسليح تهدف إلى التصدي لشواغل التسليح في الفضاء الخارجي، وربما تشمل هذه التدابير وضع أجهزة استشعار عن بعد أرضية وفضائية، وكذلك القيام بعمليات تفتيش على الحمولة المطلقة وفي موقع الإطلاق.

٤ - وتؤكد الخبرة المكتسبة والتطورات الأخرى التي طرأت منذ تقديم تقرير عام ١٩٩٥ أن التحقق الفعال يظل شرطا أساسيا لنجاح تنفيذ التزامات عدم الانتشار، والحد من الأسلحة، والتزامات نزع السلاح. وهذه الخبرة تدعم إيماننا بأن نتائج وتوصيات تقرير عام ١٩٩٥ تظل ملائمة للغاية ونافعة جدا للممارسين بشكل عام وللأمم المتحدة على وجه التحديد. وتكشف هذه الخبرة أيضا عن بضع مسائل بارزة يرجح أن تظل تتسم بالأهمية في المستقبل بالنسبة للتحقق من جميع جوانبه، وبشكل خاص بالنسبة لدور الأمم المتحدة فيه. وفيما يلي بعض هذه الملاحظات:

(أ) من البديهي أن تكاليف التحقق الفعال بالنسبة لاتفاقات الحد من الأسلحة كبيرة. بيد أنه ينبغي النظر إلى التحقق على أنه استثمار يسد تكاليفه بذاته عن طريق زيادة الثقة وتعزيز الأمن. ولا تزال تدابير الحد من الأسلحة توفر أداة قيمة في إطار استراتيجية أمنية أوسع نطاقا، شريطة افتراض الامتثال لتلك الاتفاقات.

وفي هذا المناخ، سيصبح توخي نهج تحقق أكثر فعالية من حيث التكلفة أمرا متزايدا الأهمية. ونحن نميل إلى الرأي القائل بأنه يمكن تخفيض تكاليف التحقق بشكل كبير عن طريق تجميع الموارد وإنشاء

(١) Managing Arms in Peace Processes: The Issues, UNIDIR.96/4، الصفحة ٢١٤.

وكالة على المستوى الدولي للاضطلاع بعدد من المهام المتصلة بالتحقق، كما يرد في تقرير عام ١٩٩٥. وقد تؤدي مواصلة التحرك في هذا الاتجاه إلى تحقيق وفورات هامة مع انخفاض ضئيل، إن وجد، في الفعالية، وهذه المسألة تستحق اهتماما متواصلا.

ولتحقيق مزيد من الوفورات، ربما يجب إيلاء الاهتمام لتقليل الاعتماد على التحقق القائم على استخدام كثيف للبيد العاملة، وذلك من خلال ما يلي: '١' اتباع "نهج تدريجي" للتحقق؛ '٢' استخدام التكنولوجيا المتقدمة. وتنطوي الفكرة السابقة التي وضعها بعض المحللين على إخضاع جميع الدول الأطراف في أول الأمر إلى نفس المستوى من التحقق؛ بيد أنه مع مضي الوقت، واكتساب المنظمة الدولية المضطلة بأنشطة التحقق الثقة في معرفتها بالمرافق والأنشطة ذات الصلة داخل أي دولة طرف، قد يتسنى تخفيض عدد عمليات التفتيش العادية والبدء في الاعتماد على عمليات أقل تواترا، ولكن أكثر اقتحامية، شريطة موافقة البلد الطرف المضيف. ويستند هذا النهج على استخدام متزايد من جانب الوكالة الدولية للتحقق لمجموعة أوسع نطاقا من المعلومات المتعلقة بالأنشطة ذات الصلة في الدولة الطرف.

وقد تتيح أيضا زيادة اعتماد المنظمات الدولية للتحقق على التكنولوجيا المتقدمة وفورات هامة في التكاليف، وكذلك تحسين الفعالية في بعض الحالات. ومن أكثر السبل تبشيرا بالخير استخدام الصور المستمدة من السواتل التجارية. وسيبدأ قريبا تشغيل عدد من النظم المحسنة. وهي تتميز، على عكس السبل التقنية الوطنية، بكونها متاحة لأي دولة طرف، وللوكالات الدولية للتحقق على حد سواء.

ولا يمكن أبدا إلغاء العنصر البشري، إلغاء كليا من عملية التحقق لا سيما في عمليات التفتيش الموقعي وفي التحليل البشري للبيانات. فربما يمكن للنهج والتكنولوجيات الجديدة أن تجعل عملية التحقق أكثر كفاءة وأن تجعل المفتشين في الموقع أكثر فعالية، ولكن عمليات التفتيش الموقعي ستظل دوما مكونا أساسيا في عملية التحقق في المستقبل المنظور؛

(ب) وهناك سياقات معينة، وبخاصة في حالات تحديد الأسلحة بعد انتهاء الصراع التي تكون فيها درجة العداء بين الأطراف لا تزال عالية، تُسوغ بجلاء قيام أطراف ثالثة محل ثقة بدور كبير في التحقق. وهذا التحقق الذي تقوم به أطراف ثالثة محايدة ليس بالضرورة بديلا عن التحقق المباشر الذي تقوم به الأطراف ذاتها؛ بل ينبغي النظر إلى كلا النهجين على أنهما متكاملان. ومن المحتمل جدا أن تزداد أهمية مجال التفاعل المثمر بين هذين النهجين باعتباره أداة مهمة يستخدمها المجتمع الدولي في التصدي للحالات التالية لانتهاج الصراع؛

(ج) ويولى حالياً، بعد انتهاء الحرب الباردة، اهتمام متزايد لما للصراعات الداخلية (الأهلية) من عواقب جسيمة على أمن الإنسان، كما أن هناك اعترافاً متزايداً بالمخاطر التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليان من جراء هذه الصراعات. ومن أمثلة تدابير تحديد الأسلحة التي تُعنى أساساً بأمن الإنسان هو ذلك الجهد الذي يبذل من أجل وضع معاهدة للحظر الشامل لاستعمال الألغام الأرضية المضادة للأفراد وإنتاجها ونقلها وتخزينها. ويقوم بعض المحللين فعلاً بالنظر في مدى ملاءمة هذا المثال للتصدي لأسلحة أخرى، كالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، قد تكون لها أهمية خاصة في سياقات تحديد الأسلحة بعد انتهاء الصراع، التي قد يكون للأمم المتحدة دور كبير فيها. وقد تلزم نهج وقواعد وأساليب جديدة للتحقق في سياق تدابير تحديد الأسلحة هذه التي تستهدف حماية أمن الإنسان؛

(د) ومن النواحي المبتكرة جداً في تقرير الأمم المتحدة الصادر في عام ١٩٩٥ بشأن التحقق نظره في فرض أنواع من الحظر على نقل الأسلحة كشكل من أشكال تدابير تحديد الأسلحة ودعوته إلى وضع قواعد إجرائية أكثر انتظاماً لرصد هذا الحظر وإنفاذه. وقد كرر الأمين العام في تقرير له صدر مؤخراً (A/51/950) تأكيد ضرورة النظر في كيفية زيادة فعالية الجزاءات الاقتصادية كأداة لبلوغ الهدف المتمثل في تعديل سلوك المستهدفين بالجزاءات، مع الحد، في الوقت نفسه، من الأضرار المصاحبة لتلك الجزاءات. كما أنه، كلما استطاع المجتمع الدولي تحسين فعالية الحظر المفروض على الأسلحة، زادت قدرته على حصر السلوك المُنكر في النطاق الذي لا يستطيع فيه استخدام القوة المسلحة؛

(هـ) وقد كونت الأمم المتحدة ثروة من الخبرة الفنية العملية في مجال التحقق وكان ذلك، بصفة رئيسية، على أساس مخصص، لا سيما ما يتعلق منها بمجموعة متنوعة من عمليات السلام، بما في ذلك لجنة الأمم المتحدة الخاصة، وكذلك ما يتعلق منها ببعثات تقصي الحقائق. ومن المحتمل أن يُطلب إلى المنظمة مستقبلاً أن تقوم بعمليات تحقق مماثلة. وعلى النحو المقترح في تقرير عام ١٩٩٥، ينبغي إكساب هذه القدرة طابعاً أدام وتحسين تنسيقها، وهو متطلب ينبغي النظر فيه لدى إجراء أية عملية لإعادة تشكيل القطاع المسؤول عن نزع السلاح في الأمانة العامة؛

(و) وقد اضطلعت الأمم المتحدة في الماضي بدور مهم في المساعدة على وضع قواعد دولية للتحقق من خلال قرارات شتى لجمعيتها العامة ومبادئ التحقق الـ ١٦ لهيئة نزع السلاح. وينبغي أن تواصل التصدي لهذه المسائل، كلما اقتضت الظروف؛

(ز) وقد اقترح تقرير عام ١٩٩٥ أن تعتمد الأمم المتحدة أيضاً إلى تقديم خدمات مشتركة وإلى الاضطلاع بدور تيسيري/تنسيقي. وبالنظر إلى الطابع العالمي لعضوية الأمم المتحدة، فإن بإمكانها أن تؤدي هذه المهام بصورة عامة لصالح مختلف أنظمة المعاهدات. ومن بين المهام المقترحة دعم البحث والتدريب في مجال التحقق وتبادل الآراء/المعلومات فيما بين أنظمة المعاهدات وفيما بين الدول الأعضاء.

وكإسهام متواضع في مساعدة الأمم المتحدة على أداء الخدمات المشتركة في مجال التحقق، فقد دأبت كندا، طيلة السنوات الست الماضية، على تزويدها بدراسة استقصائية عما أُلّف مؤخرا في مجال التحقق تيسيرا للبحوث والمفاوضات ذات الصلة بالسياسة العامة. وتبحث كندا حاليا بنشاط إمكانية إنشاء قاعدة بيانات إلكترونية عن المؤلفات المتعلقة بالتحقق يمكن أن تشكل موردا مشتركا تعتمد عليه الأمم المتحدة ودولها الأعضاء وفقا للمبادئ الموصى بها في تقرير عام ١٩٩٥.

ومن التوصيات الأخرى الواردة في تقرير عام ١٩٩٥ الشروع في مجموعة من الندوات السنوية لتعزيز تبادل المعارف والخبرات المتعلقة بالتحقق. وتعتزم كندا، كخطوة منها نحو تنفيذ التوصية الواردة في التقرير، دعوة مسؤولي الأمم المتحدة والهيئات الأخرى المعنية بالتحقق إلى المشاركة في مجموعة الندوات التي تعقدتها في أوتاوا بشأن التحقق - - كما دُعوا ولبوا في بعض الأحيان في الماضي؛

(ح) وتعزيزا لقدرة الأمم المتحدة على رصد السلام والأمن الدوليين وعلى التصرف على نحو أسرع في نهاية المطاف، قدمت اقتراحات بتحسين قدرة الأمم المتحدة على جمع المعلومات وتحليلها، بما في ذلك البيانات المتصلة بالتحقق. وقد يشكل استعمال الصور الملتقطة من أعلى بعدا من أبعاد هذه القدرة. وترد أفكار مماثلة لذلك أيضا في المقترحات التي قدمتها كندا إلى الأمم المتحدة في عام ١٩٩٥ بشأن إنشاء قدرة للرد السريع. وتؤيد كندا تعزيز قدرة الأمم المتحدة على جمع وتحليل المعلومات في حينها فيما يتعلق بما تؤديه من مهام في مجال السلام والأمن. ويمكن استخدام هذه القدرة لأغراض منها التصدي للمسائل المتعلقة بالتحقق من تحديد الأسلحة.

٥ - وفي نيسان/أبريل ١٩٨٦، قدمت كندا تقريرا إلى الأمم المتحدة استجابة لقرار الجمعية العامة الأول بشأن موضوع التحقق^(٧). ورغم أن التقرير قد صيغ في مناخ دولي يختلف اختلافا شديدا عن المناخ السائد حاليا، فقد ظلت لكثير من الأفكار التي وردت في التقرير وجاهاؤها رغم مرور ١٢ عاما عليه وما برحت تمثل النهج الذي تتبناه كندا إزاء التحقق. ومن المواضيع الأساسية الواردة في ذلك التقرير ضرورة حشد الموارد عند الاضطلاع بالتحقق، بما في ذلك احتمال قيام الأمم المتحدة بدور في هذا المجال، لتعزيز الفعالية وتوفير التكاليف.

٦ - فضلا عن ذلك، فإن العبارات التالية الواردة في إحالة التقرير الكندي لعام ١٩٨٦ لا يزال يبدو أنها صحيحة^(٧):

"ينبغي له [التحقق] أن يساعد في الوفاء بالحاجة إلى القيام، في سياق العلاقات فيما بين الدول، بتأسيس ذلك النوع من القواعد والإجراءات والتوقعات المقبولة من النوع الذي يحكم سير العلاقات فيما بين الأفراد في جميع المجتمعات المتقدمة. وهذه القواعد والإجراءات لا تفترض سوء النية أو سوء القصد لدى الآخرين ولكنها تفسح في المجال لهذه الإمكانية وتوفر إطارا يمكن فيه الطعن بحرية في تلك الاتهامات التي لا مبرر لها، وتوضيح وحل حالات سوء الفهم، وإثبات عدم الامتثال بصورة موضوعية.

(٢) "التحقق بجميع جوانبه: تقرير شامل عن التحقق من تحديد الأسلحة ونزع السلاح مقدم عملاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٥٢/٤٠ سين" (أوتاوا، وزارة الخارجية، نيسان/أبريل ١٩٨٦). انظر أيضاً الإحالة، التي يرد فيها موجز للتقرير، وذلك في تقرير الأمين العام المؤرخ ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦ (A/41/422).

(٣) المرجع نفسه، الفرع الثاني، الفقرتان ٦ و٧ من البيان الكندي. "وفي هذا الصدد، ينبغي التأكيد بأن عملية التحقق بذاتها لا تتناول مسألة ما يمكن أو ما ينبغي القيام به في حالة سوء التصرف. ولا ينطوي الأمر على أية وظيفة قضائية. وربما يكون التدبير السياسي للنتائج المترتبة على إظهار عدم الامتثال المشكلة النهائية والأصعب والأكثر حساسية في عملية تحديد الأسلحة ونزع السلاح برمتها. وينحصر دور التحقق في هذا السياق في توفير البيانات ذات الصلة بهذا السلوك بواسطة أكثر الطرق شمولاً وموضوعية. وبذلك يمكن أن يكون قيماً في تحديد نطاق المزاем التي لا مبرر لها وفي توفير أساس للقرارات المبررة والقائمة على الحقائق من القرارات الصادرة عن المجتمع الدولي في الحالات التي يتبين فيها عدم الامتثال".

ولذا ترى كندا أن التحقق عنصر أساسي في الجهود الأعم التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل تأسيس نظام دولي يرتكز، بصورة أمتن، على حكم القانون لا على حكم القوة.

٧ - والتكهانات المتعلقة بانتهاء تحديد الأسلحة بعد انتهاء الحرب الباردة هي تكهانات سابقة لأوانها، شأنها في ذلك شأن الآراء المماثلة القائلة بتناقص الحاجة إلى التحقق من الوفاء بالتزامات تحديد الأسلحة. وقد تغيرت قطعاً بعض النواحي في جدول أعمال تحديد الأسلحة، ولكن اقترن بهذا التغير أيضاً زيادة بروز مسائل من قبيل "نزع السلاح الجزئي"، وهي مسائل كانت متوارية في سنوات الحرب الباردة. ولا تزال تدابير تحديد الأسلحة تشكل أداة مهمة يستطيع أن يستخدمها المجتمع الدولي في حفظ السلام والأمن الدوليين. ولن تكون هذه التدابير فعالة إلا بقدر ثقتنا في أنها محل مراقبة؛ وللتحقق دوره الحيوي في هذا الصدد.

٨ - وما برحت كندا تعتقد أن الأمم المتحدة من الجهات الفاعلة الأساسية في تناول قضايا السلام والأمن الدوليين وأن المنظمة تستطيع، بصفتها هذه، أن تضطلع بدور أهم في بعض الأبعاد المحددة بدقة للتحقق من تحديد الأسلحة. والتقرير الخلاق الذي أصدرته الأمم المتحدة في عام ١٩٩٥ بشأن التحقق يرسم الطريق لتعزيز هذا الدور ولا تزال كندا ملتزمة بما جاء فيه من استنتاجات وتوصيات.

إكوادور

[الأصل: بالاسبانية]

[٣٠ أيار/مايو ١٩٧١]

١ - ترحب إكوادور بالعمل الذي أنجزه فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتحقق ويؤيد جميع الملاحظات والمقترحات الواردة في تقرير الفريق (A/50/377 و Corr.1، المرفق).

٢ - ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد، أن نجاح أي عملية من عمليات التحقق ولا سيما المتعلقة منها باتفاقات نزع السلاح، يقتضي الإرادة السياسية للدول. وبالإضافة الى ذلك، فإن من الأهمية بمكان التأكيد على ضرورة إزالة الأخطار التي تهدد حفظ السلم والأمن في العالم بتسوية المنازعات بالطرق السلمية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بتطبيق تدابير بناء الثقة على المستويات الثنائية (في حالة المنازعات المستمرة بين الدول) والإقليمية والعالمية.

٣ - وترى إكوادور في هذا الصدد أن الشفافية عنصر أساسي إذ أنها تيسر جمع المعلومات اللازمة لعملية التحقق. ثم أن، تلك المعلومات يمكن مقارنتها للتأكد من صحة تقارير دولة ما بشأن حيازتها للأسلحة ومستوى قواتها العسكرية وامتثالها لأي اتفاقات دولية لنزع السلاح. ولذلك، ترى إكوادور أن من الأساسي تشجيع الشفافية المتوخاة في عملية نزع السلاح، عن طريق تقارير فنية لا يقدمها أولئك الذين يشتركون ويستعملون الأسلحة فحسب، وإنما يقدمها أيضا منتجو الأسلحة ومصدروها.

٤ - وتؤيد إكوادور الاقتراح الوارد في التقرير ومفاده أن المعلومات لا يجب أن تقدم من الدول وحدها وإنما أيضا من الجهات الأخرى في المجتمع المدني التي قد تشارك في بيع الأسلحة. ومن الأمثلة على مشاركة المجتمع المدني على نحو نشط في تقديم المعلومات وتجهيزها لأغراض التحقق، العملية المنصوص عليها في اتفاقية الأسلحة الكيميائية وهي صيغة تستحق النظر عند وضع آليات التحقق من نزع السلاح.

٥ - وفيما يتعلق بالمعاهدات الدولية لنزع السلاح سواء كانت ثنائية أو إقليمية و/أو عالمية، ترى إكوادور أن من الأهمية بمكان التأكيد على ضرورة أن تنص تلك المعاهدات على وضع آليات للتحقق، وإلا فإنها ستظل حبرا على ورق.

٦ - وينبغي النظر في إنشاء آليات لتقديم الشكاوى، بيد أنه نظرا لأن تلك الآليات قد تؤدي إلى تجاوزات، فإنه ينبغي اتخاذ تدابير تحمل الجهة المشتكية المسؤولية إذا اتضح أن شكاواها باطلة.

٧ - وفيما يتعلق بإمكانية إنشاء نظام دولي للتحقق، ترى إكوادور في ظل الأجواء السياسية الدولية الحالية أن بالإمكان البدء في عملية تجرى مثلا في إطار مؤتمر نزع السلاح، للتفاوض بشأن اتفاقية متعددة الأطراف تشمل المبادئ التوجيهية للتحقق وأسسها التي اعتمدت في عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٨ وتطويرها بقدر أكبر بما يتماشى مع الحقائق الحالية بغية تزويد الدول الأعضاء بمعاهدة دولية تكمل اتفاقات نزع السلاح التي لا تنص على آليات للتحقق. والهيئة التي ستتولى إنشاء تلك الآليات هي الأمم المتحدة ممثلة في مركز شؤون نزع السلاح الذي يمكن أن يعد قائمة بأسماء الخبراء في مختلف الميادين ذات الصلة وأن يتولى مهمة جمع البيانات وتجهيزها.

٨ - وترى إكوادور أن من الأهمية بمكان تعزيز سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وأداة توحيد معايير الإبلاغ الدولي عن النفقات العسكرية نظرا لأنها آليات مناسبة لتحديد الأسلحة وتخفيضها وإزالتها وتخفيض عدد أفراد القوات المسلحة. وتمثل إحدى طرق تعزيز مثل تلك المعلومات على وجه التحديد في مقارنتها للتأكد من صحة ما يرد في التقارير.

٩ - وترى إكوادور أن ما تقوم به الأمم المتحدة في مجالات حفظ السلام والدبلوماسية الوقائية ولا سيما فيما يتعلق بإجراءات الانذار المبكر يعد عملا أساسيا. وعلى الرغم من أن بعثات تقصي الحقائق التي اضطلع بها الأمين العام في السنوات الأخيرة، قد جددت مباشرة قبيل عمليات السلام التي تعقب حل المنازعات في إطار جهود التعمير وتعزيز الأحوال السلمية، فإن المنظمة لم تتدخل بعد قط قبل اندلاع المنازعات. ولذلك ترى إكوادور أن من الأهمية بمكان أن يضع مجلس الأمن والأمين العام آليات تزيد من فعالية الانذار المبكر من خلال آليات التحقق الرامية الى رصد الحالات المنطوية على أخطار محتملة واتخاذ إجراءات فورية.

١٠ - وترى إكوادور من ناحية أخرى أن الأمم المتحدة يمكنها أن تضطلع بدور أساسي في مراقبة تنفيذ تدابير بناء الثقة. وينبغي في هذا الصدد الاستفادة أيضا من الدعم الذي يمكن أن تقدمه في هذه العمليات الأجهزة الإقليمية التي يتعين على الأمم المتحدة التعاون معها على نحو وثيق.

١١ - ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن منظمة الدول الأمريكية حققت تقدما بفضل إنشاء اللجنة المعنية بالأمن في نصف الكرة الأرضية، والتي تستخدم سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وأدواتها لتوحيد معايير الإبلاغ الدولي عن النفقات العسكرية.

١٢ - وأخيرا ترى إكوادور أن من الأهمية بمكان أن تنظم الأمم المتحدة حلقات دراسية، لا في مختلف مقارها فحسب بل وفي مختلف المناطق الجغرافية للمجموعات الإقليمية المعترف بها لدى الأمم المتحدة بغية لفت الانتباه الى أهمية نزع السلاح وتنفيذ تدابير التحقق حيث أن ذلك يفيد إلى حد بعيد الأوساط السياسية والفنية الوطنية المعنية بهذه المسألة.
